أيام وسبعة بعد ذلك. وكل من لم يصم ممن ذكرنا حتى رجع إلى بلده وله بها مال بعث بهدي ولا يجزئه الصوم
وكذلك من أيسر قبل صيامه. ومن وجد من يسلفه فلا يصم وليتسلف إن كان موسرا ببلده. ولا بأس أن يقدم الناس
أثقالهم من منى إلى مكة. وإذا رجع الناس من منى نزلوا بالأبطح بمكة وهو معروف حيث المقبرة فصلوا فيه الظهر و
العصر والمغرب والعشاء. إلا أن يكون رجلا قد أدركه وقت الصلوات قبل أن يأتي الأبطح فليصليها حيث أدركه الوقت
ثم يدخل مكة بعد العشاء أول الليل. استحب مالك لمن يقتدى به ترك النزول بالأبطح ووسع لمن لا يقتدى به تركه. وقال
وكان يفتي به سرا ويفتي في العلانية بالنزول بالأبطح لجميع الناس. **باب** وتجوز العمرة في أيام السنة
كلها إلا الحاج فيكره له أن يعتمر حتى تغيب الشمس من آخر أيام الرمي. وكذلك من تعجل في يومين أو لم يتعجل وقفل
إلى مكة بعد الزوال من آخر أيام الرمي فلا يحرم بالعمرة من التنعيم حتى تغيب الشمس. قال ابن القاسم: ومن أحرم منهم
في أيام الرمي لم يلزمه إلا أن يحرم بعد أن تم رميه من آخر أيام الرمي وحل من إفاضته فيلزمه. قال مالك: ومن لم يكن حاجا
من أهل الآفاق فجائز أن يعتمر في أيام التشريق. قال ابن القاسم: لأن حاله بعد أيام منى سواء. كان إحلاله منها
في أيام منى أو بعدها بخلاف الحاج. والعمرة في السنة إنما هي مرة واحدة ولو اعتمر بعدها لزمته كانت دخلت في أشهر
الحج أم لا إذا لم يحج من عامه ذلك. والمحصر بعدو غالب أو فتنة في حج أو عمرة يتربص ما رجا كشف ذلك فإذا يئس من أن
يصل إلى البيت فليحل بموضعه حيث كان من البلاد في الحرم أو غيره ولا هدي عليه إلا أن يكون معه هدي فينحره هنالك ويحلق و
يقصر ويرجع إلى بلده ولا قضاء عليه في حج ولا عمرة إلا أن يكون صرورة فلا يجزئه ذلك من حجة الإسلام وعليه حجة الإسلام
من قابل. فإن أخر حلاقه حتى رجع إلى بلده حلق ولا دم عليه. وقال في موضع آخر في المحصر بعدو وقيل إن تمضي أيام الحج لا يكون
محصرا حتى يفوته الحج [illegible] فيما بقي من الأيام فيكون محصرا ويحل بمكانه ولا ينتظر [illegible] بالحج. ومن أحصر
بعدو وقف بعرفة بعد أن تم حجه ولا يحل من إحرامه إلا بطواف الإفاضة وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة
ومنى هدي واحد كمن ترك رمي الجمار كلها ناسيا حتى زالت أيام منى فحجه تام وعليه هدي واحد. وإذا أحرم مكي
بالحج من مكة أو من الحرم أو رجل دخل مكة معتمرا ففرغ من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة فأحصر بمرض حتى فرغ الناس من حجهم فلا
بد له أن يخرج إلى الحل فيلبي من الحل ويعمل عمل العمرة ويحج قابلا ويهدي. ومن فاته الحج وقد أحرم من مكة أن يخرج إلى الحل فيعمل فيما
بقي عليه مثل ما يعمل المعتمر ويحل. والمحصر بمرض إذا فاته الحج لا يقطع التلبية حتى يدخل أوائل الحرم ولا يحله من إحرامه إلا البيت
وإن تطاول ذلك به سنين. وإن تمادى به مرضه إلى حج قابل فمضى على إحرامه حتى حج به أجزأه من حجة الإسلام ولا دم عليه وإنما كان
مع المحصر بمرض هدي حبسه حتى [illegible] من ذلك مرض تطاول علته ويخاف على الهدي فليبعث به
ينحر بمكة ويقيم هو على إحرامه فإذا صح مضى فحل بعمل العمرة وعليه إذا حل وقد فاته الحج هدي آخر مع حجة القضاء.
ولا يجزئه عنه هديه الذي بعث ولو لم يبعثه ما أجزأه أيضا. ومن دخل مكة مراهقا بالحج فطاف وسعى ثم خرج إلى الطائف
في حاجة له قبل أيام الموسم ثم أحصر [illegible] ولم يحضر الموسم مع الناس لم يجزه الطواف الأول والسعي من إحصاره
ولا يحل إلا بطواف وسعي مؤتنفين. وكذلك من أحصر بمرض وقد فاته الحج فقدم مكة فطاف وسعى لا يحل حتى يحل من أحصر
بمرض إلا بعد السعي ثم يحلق. والمحصر بمرض إذا أصابه أذى فحلق فليفتد [illegible] حيث أحب. **قال ابن القاسم**
كنت عند مالك سنة خمسين ومائة فسئل عن قوم اتهموا بدم وهم محرمون فحبسوا بالمدينة فقال لا يحلهم إلا البيت
ولا يزالون محرمين في حبسهم حتى يقتلوا أو يحلوا فيحلوا بالبيت. **باب** وتحج المرأة مع وليها فإن أبى أو لم
يكن لها ولي ووجدت من تخرج معها من رجال أو نساء مأمونين فلتخرج. ومن أخذ مالا يحج به عن ميت فحجه عن الميت
[illegible] فإن كان أخذه على البلاغ رد ما فضل عن نفقته ذاهبا وراجعا وإن كان أجيرا كان له [illegible] بحساب [illegible] إلى الموضع
[illegible] وإن أحصر صاحب البلاغ
بمرض فلا شيء عليه وله نفقته في مال الميت [illegible] فإن أقام مريضا وإن أقام إلى الحج قابل أجزأه ذلك عن الميت وإن لم يقم إلى الحج
قابل [illegible] على الذهاب [illegible] إلى البيت فله نفقته. ومن كبر ويئس أن يبلغ مكة لكبره وضعفه وهو صرورة أو غير

صرورة فلا يحج أحد عن نفسه. ومن مات وهو صرورة ولم يوص أن يحج عنه أحد فلا أحب أن يتطوع عنه بذلك ولد أو والد
أو زوجة أو أجنبي وليتطوع عنه بغير هذا يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق. فإن أوصى أن يحج عنه أنفذ ذلك
ويحج عنه من قد حج أحب إلي فإن جهلوا فاستأجروا من لم يحج أجزأ عنه. وكذلك إن أوصى بعمرة أنفذت أيضا. ومن
أخذ مالا ليحج به عن ميت من بعض الآفاق فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة لم يجزه ذلك عن الميت وعليه أن
يحج حجة أخرى عن الميت كما استؤجر. ولو قرن ونوى العمرة عن نفسه والحج عن الميت ضمن المال لأنه أشرك في عمله غير
ما أمر به وعليه رد المال. ومن حج عن ميت فالنية تجزئه وإن لم يقل لبيك عن فلان. ومن حج عن ميت فترك من المناسك
شيئا فيه الدم فإن كانت الحجة لو كانت عن نفسه أجزته فإنها تجزئ عن الميت وكلما لم يتعمد من ذلك ويفعله من فوت
فوجب عليه هدي أو عمي عليه [illegible] كانت الفدية والهدي في مال الميت وهذا
كله في أخذ المال على البلاغ وما وجب عليه من ذلك [illegible] في ماله [illegible] أخذ المال على الإجارة فكلما لزمه [illegible]
أو خطأ فهو في ماله. ومن أخذ مالا يحج به عن ميت على البلاغ فسقطت منه نفقته رجع من موضع سقطت ونفقته
في رجوعه عليهم فإن تمادى فلا يرجع فهو متطوع ولا شيء عليهم في ذهابه إلا أن يسقط بعد إحرامه فليمض لأنه لما أحرم
لم يستطع الرجوع وينفق في ذهابه ورجعته ويكون ذلك على الذي دفع إليه المال. ولو أخذه على الإجارة فسقط فهو
ضامن للحج أحرم أو لم يحرم. ومن أوصى أن يحج عنه بهذه الأربعين دينارا فدفعوها إلى رجل على البلاغ ففضلت منها عشرون
دينارا فليرد إلى الورثة ما فضل كقوله اشتروا عبد فلان بمائة دينار فأعتقوه عني فاشتروه بثمانين فالبقية ميراث. وإن قال أعطوا فلانا
أربعين دينارا يحج عني بها فاستأجروه بثلاثين فالعشرة الفاضلة ميراث. ومن دفع إليه رجل أربعين دينارا يتكارى بها من
المدينة من يحج عن ميت فاكتراه بعشرة فليرد ما بقي إلى الدافع [illegible] لا لمن حج عن الميت. وينبغي للعبد [illegible] أن يحج به
قبل أن ينكح [illegible] عن أبيه.

كتاب الحج الثالث

ما خف لمن فاته الحج أن [illegible]
[illegible] العمرة على أهلها [illegible] مستقبلا ويقطع التلبية أول الحرم ويحل من إحرامه [illegible]
قابلا. وإنما له أن يثبت على إحرامه [illegible] إلى قابل ما لم يدخل مكة. فإن دخلها فليطف بالبيت وليسع ويحل من إحرامه
ولا يثبت عليه [illegible] فإن كان قابلا قضى الحجة التي فاتته والهدي [illegible] فإن أراد أن يطوف ويسعى قبل أشهر الحج من قابل ويجعل
ذلك لحجة قابل فلا. قال [illegible] ولا ينبغي لمن فاته الحج [illegible] أن يقيم على إحرامه إلى أشهر الحج من قابل أن يحل فيها بعمرة فإن فعل
أجزأه ثم إن حج من عامه لم يكن متمتعا لأنه لم يبتدئ عمرة وإنما كان إحرامه للحج فإحلاله منه في عمرة رخصة له وكذلك الحديث
في هبار بن الأسود وصاحبه حين فاتهما الحج فقال لهما عمر رضي الله عنه طوفا وأحلا وعليكما الحج من قابل والهدي
وقد قال ابن القاسم إن فسخ ذلك في أشهر الحج في عمرة كان [illegible] وقد قال أيضا إن جهل ففسخ حجه في أشهر الحج في
عمرة ثم حج من عامه كان متمتعا. ولو ثبت على إحرامه بعدما دخل مكة حتى حج به من قابل أجزأه من
حجة الإسلام. وليس لمن فاته الحج أن يحرم بحجة أخرى فإن فعل [illegible] وهو على إحرامه الأول وإنما له أن يحل بعمرة أو يقيم على إحرامه
إلى حج قابل فيجزئه حجة. ومن فاته الحج فأصاب النساء والصيد والطيب فعليه في ذلك ما على الصحيح الحاج إلا أنه يفترق حكم
الفساد وحكم الفوات في حجة القضاء. [illegible] والهدي عن جماعة قبل أن
يفوته الحج أو بعد أن فاته هدي واحد وليس عليه غيره. ومن فاته الحج فلا يقدم هدي الفوات وإن خاف
الموت [illegible] في حجة القضاء [illegible] في عمرة أجزأه [illegible]
قال ابن القاسم ولا أحب له أن يفعل ذلك إلا بعد القضاء. فإن فعل أجزأ عنه لأنه لو هلك قبل أن يحج أهدي عنه لمكان ذلك ولو كان
ذلك لا يجزئه [illegible] أهدي عنه بعد الموت [illegible]
[illegible] ومن أفرد الحج ففاته فلا يقضي قارنا وليقض مفردا. وكذلك من أفرد الحج فجامع فيه
فلا يقضي قارنا [illegible]
[illegible] فاته الحج فلا يفرق القضاء فيقضي الحج وحده والعمرة وحدها ولكن يقضي قارنا ولا يقضي قارنا عن

Copyright © King Saud University 1957